مجلس القضاء الموحد
دورةعلمية في القضاء الإسلامي
لقضاة المجلس الموحد بعنوان :

نظام القضاء الإسلامي

أ . الدكتور شامل الشاهين

2013/1434

الطبعة الأولى

إستانبول

2013/1434

مجلس القضاء الموحد
دورةعلمية في القضاء الإسلامي

لقضاة المجلس الموحد بعنوان :

نظام القضاء الإسلامي

أ . الدكتور شامل الشاهين

3013/1434

بـــسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سنبين في هذه الدورة - بإذن الله تعالى- معالم نظام القضاء الإسلامي وأهم جوانبه.
فنقول: إن القانون في نظام القضاء الإسلامي يعني الأحكام الشرعية المستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن المصادر المعتبرة شرعاً.
وهذه القوانين هي التي تنظم وتحكم جميع شؤون الحياة وتنظم مختلف العلاقات بين الناس, وتقرر ما للأفراد وما للمجتمع من حقوق يجب احترامها، وماعليهم من التزامات يجب أداؤها.
* لا بد من معرفة هذا القانون والنظام أولاً، لأن المعرفة بالشيء تسبق تنفيذه كما هو معلوم.
* إن مهمة القاضي والمفتي تبليغ الناس ابتداءً أحكام الإسلام وقوانينه وإخبارهم بها وهذا يسهل على الناس تنفيذ أحكام الإسلام وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين.
وعليه يمكن أن نعرِّف القضاء تعريفاً موجزاً بأنه:

- إخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام[1] (وسيأتي التفصيل في تعريف القضاء).

- والفرق بين القضاء والإفتاء:

إن الإفتاء هو الإخبار على الحكم الشرعي دون أن يلزم المستفتي أو غيره بتنفيذه.

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون 1: 12.

أما القضاء أو القاضي فإنه يخبر عن الحكم الشرعي ويلزم من يتعلق به هذا الحكم, بتنفيذه أو يأمر القاضي من ينفذه عليه ولو جبراً.

نعم وبكل تأكيد، لذلك لم يخل مجتمع قط من جهة تقضي بين الناس، وإن الظلم في الطباع فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم، ولأن المسلم يظل غير معصوم من

الوقوع في المعصية ومخالفة القانون الإسلامي مهما بلغ عمق إيمانه وصفاء إسلامه, فمجتمع الصحابة وقعت فيه مخالفات للقانون الإسلامي ولذلك باشر النبي ρالقضاء بنفسه وبعث علي τومعاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن وعتاب بن أسيد قاضياً إلى مكة.

وعليه شرع الإسلام الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسساته ومقوماته، وبينت الشروط اللازمة للقاضي

وبينت أصول القضاء وإجراءاته وضوابطه وقواعده مكونة بذلك أسس نظام القضاء في الإسلام.

أركـــــان القضـــــاء [1]

الركن الأول: القاضي :

- **إن نظام القضاء الإسلامي يقوم على جملة أركان ومرتكزات فهو يستلزم من يقوم بحسم الخصومات وفض المنازعات، وهذا هو القاضي وهو الركن الأول من أركان نظام القضاء الإسلامي.**

الركن الثاني : الدعوى:

- **والقاضي إنما يحسم الخصومات إذا رفعها إليه أصحاب الشأن بدعوى معينة، والدعوى وأصول استماعها ووسائل اثباتها هي الركن الثاني من أركان نظام القضاء**

الركن الثالث: الحكم :

- **القاضي بعد أن ينظر في الدعوى يصدر حكمه فيها لحسم النزاع والخصومة، فالحكم هو الركن الثالث من نظام القضاء.**

الركن الرابع : حسم الخصومات :

- **حسم الخصومات بين الناس قد تكون عن طريق: التحكيم، أو ولاية المظالم، أو الحسبة وهو من جوانب المهمة في القضاء الإسلامي.**

---

(1) أركان القضاء : 1- القاضي ، 2- الدعوى، 3-الحكم 4- حسم الخصومات .

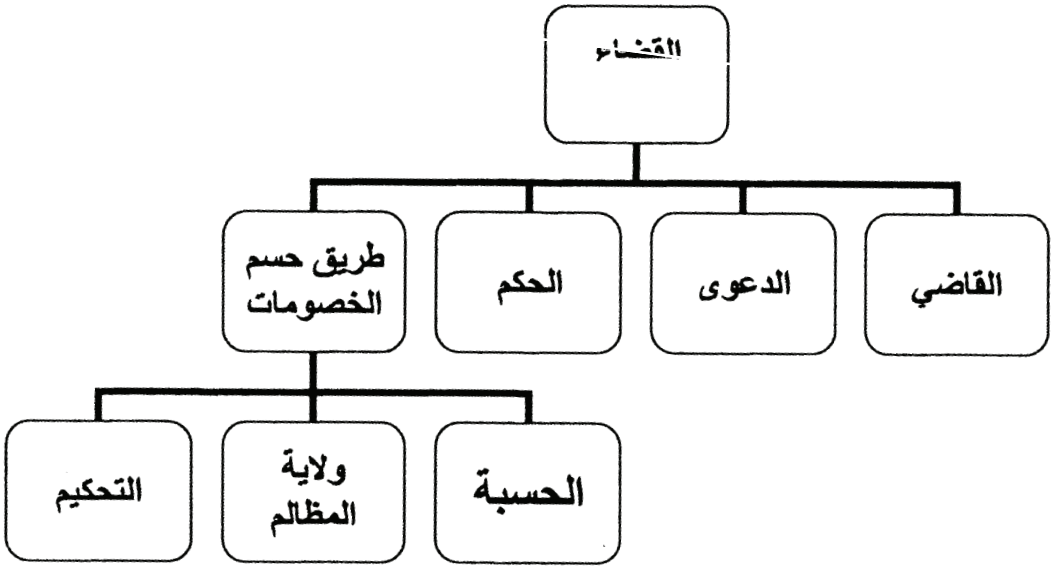
القضاء
القاضي
الدعوى
الحكم
طريق حسم الخصومات
الحسبة
ولاية المظالم
التحكيم

تعريف القضاء

- **القضاء في اللغة يعني: الحكم والفصل والقطع.**

والقضاء يأتي على وجوه كثيرة منها:

1. **الوجوب والوقوع.** 2. **الإتمام والكمال.**
3. **العهد.** 4. **الأمر.**
5. **الخلق والتقدير.** 6. **العمل.** 7. **الأداء.**

- **القضاء في الاصطلاح: هناك تعاريف كثيرة للقضاء في الاصطلاح منها:**

1. **أنه فصل الخلافات والمنازعات.**
2. **الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.**
3. **هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.**

التعريف المختار: القضاء هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة.

الكيفية المخصوصة: هي كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم.

القضاء من وظائف الخلافة الشرعية، وهو من فروض الكفاية، وكان الخلفاء يقومون به ويباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم, وأوّل من دفعه إلى غيره وفوض فيه هو عمر بن الخطاب τفولى شريحاً بالبصرة،وولى أبا الدرداء بالمدينة، وولى أبا موسى الأشعري في الكوفة, فالقاضي هو النائب عن

الخليفة أو السلطان أو الحاكم أو رئيس الدولة. يقوم بأداء واجب القضاء.

حكـــــم طلب القضـــــاء

1. **التحريم: بالنسبة للجاهل بأمور القضاء.**
2. **الكراهة: لمن وجد من هو أصلح منه للقضاء.**
3. **الإباحة: لمن قصد دفع الأذى عن نفسه, وكان صالحاً للقضاء.**
4. **الندب: لمن لم يتعين عليه القضاء.**
5. **الوجوب: لمن تعين عليه القضاء ،والصالح له والقادر عليه.**

حكمة القضاء

قال ابن فرحون وابن رشد: حكمة القضاء هي رفع التهارج وردِّ النوائب وقمع المظالم،ونصر المظلوم, وقطع الخصومات, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ,وتتحقق حكمة القضاء بما يلي :

1- **القاضي الصالح.**
2- **الحكم بالعدل.**
3- **استقلال القاضي: البعد عن أصحاب النفوس والسلطان في تأثيره على حكم القاضي.**
4- **اظهار المساندة للقاضي قولاً وعملاً.**
5- **أن يكون القاضي تحت رقابة السلطة دون سلبه حقه.**

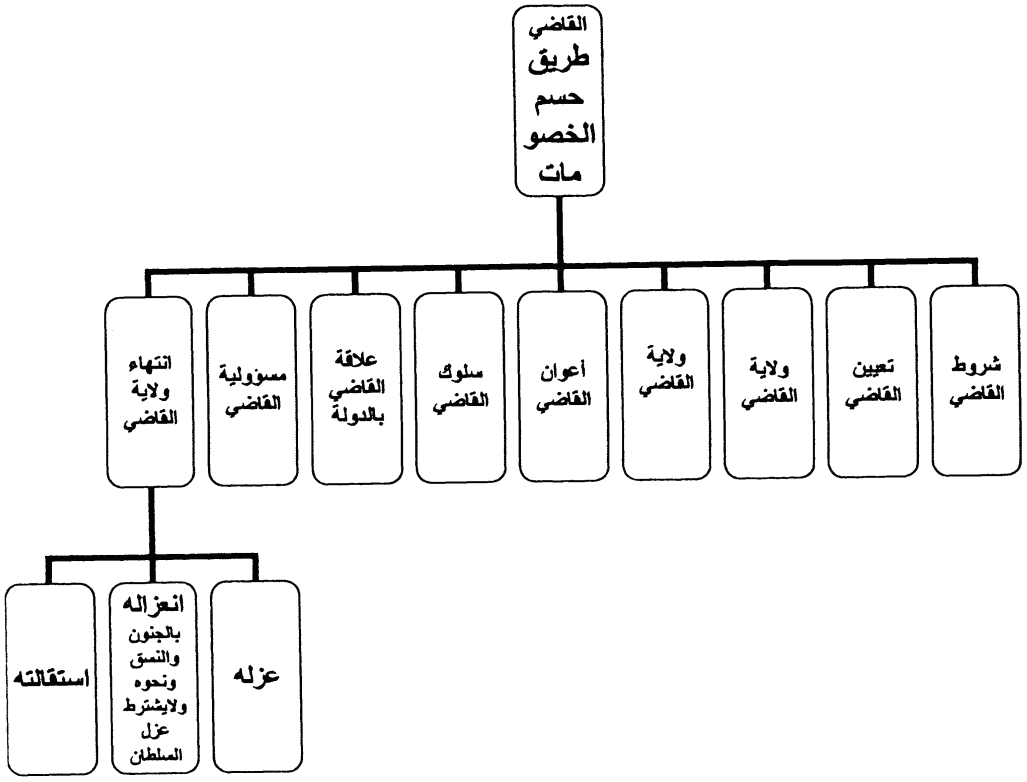
القاضي
طريق
حسم
الخصو
مات
شروط القاضي
تعيين القاضي
ولاية القاضي
ولاية القاضي
أعوان القاضي
سلوك القاضي
علاقة القاضي بالدولة
مسؤولية القاضي
انتهاء ولاية القاضي
عزله
انعزاله بالجنون والنسق ونحوه ولايشترط عزل السلطان
استقالته

شروط القاضي

1. البلوغ والعقل والحرية.
2. الإسلام (لأن القضاء ولاية،ولاتجوز ولاية الكافر) جوز الحنفية تقليد الذمي للقضاء على أهل الذمة، ومنعه جمهور الفقهاء.
3. العدالة: هو الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والترفع عما يقدح في المروءة,ولا يولى قاضي فاقد العدالة.
4. الاجتهاد: اشترط الجمهور أن يكون القاضي مجتهداً, وبهذا قال الامام مالك والشافعية والحنابلة, وحجتهم أن القضاء أهم من الافتاء.

وقال فقهاء الحنفية: الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء, ويمكن للقاضي غير المجتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء.

5. الذكورة.
6. سلامة الحواس: متكلماً سميعاً بصيراً.
7. أن يكون القاضي قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف.
8. وهناك شروطاً مرغوب فيها (منها: أن يكون ذا فطنة متيقظاً، لايخدع، عفيفاً،بعيداً عن الطمع).

الجهة التي تعيّن القاضي

*** الأصل أن يعين القاضي الخليفة أو السلطان أو رئيس الدولة.**

***يجوز عند الضرورة اختيار القاضي من قبل أهل الاختيار, وهم: أهل العلم والرأي في بلد لا قاضي فيه, أي يختاروا ماهو صالح لمنصب القضاء.**

1. **<u>التقليدالعام:</u> هو فصل القاضي للخصومات في إقليم بين الناس, وحسم النزاع بينهم, والنظر في قضاياهم, وفض جميع الخصومات المرئية والجزائية وفي جميع الأوقات.**

2. **<u>التقليد الخاص:</u> هو تحديد القاضي بقيود معينة, من حيث المكان أو الزمان أو نوع الخصومات أو نوع الخصوم، وهذا النوع يعرف بـ (تخصيص القضاء).**

- **ليس للقاضي ولاية النظر في الدعاوى التي هو طرف فيها, سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، ولايقبل شهادته وترفع مثل هذا الدعاوى إلى غيره من القضاة.**
- **يجوز تعدد القضاة في المحكمة الواحدة.**

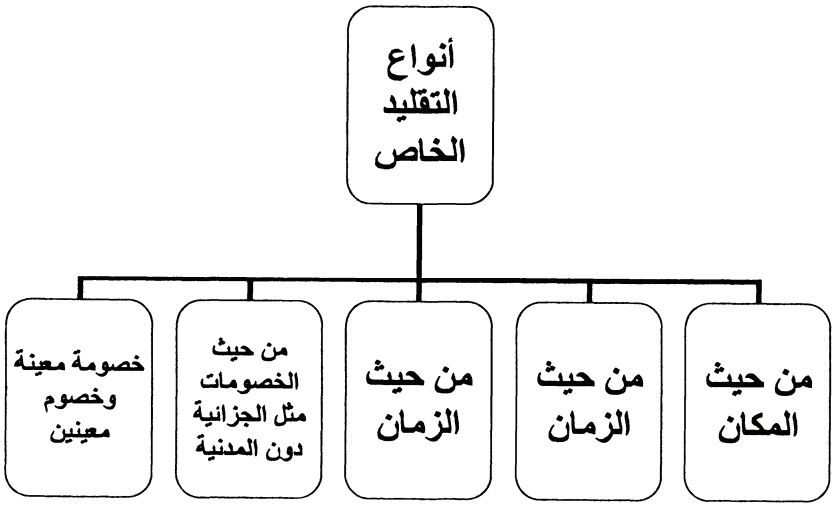
أنواع التقليد الخاص
من حيث المكان
من حيث الزمان
من حيث الزمان
من حيث الخصومات مثل الجزائية دون المدنية
خصومة معينة وخصوم معينين

أعـــــوان القـاضـــي

- يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والعدالة والفضل, يشاروهم فيما يعرض عليه من قضايا وماينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة.
- بالإضافة إلى الأعوان الآخرين من الكاتب والحاجب والبواب والمترجم والشهود وصاحب السجن والمزكون وغيرهم مما يحتاج اليهم في القضاء.
- الراجح أنه يجوز للقاضي أخذ الأجرة على عمله, ويعطى ما يكفيه من بيت المال, حتى لا يتطلع إلى ما عند الناس وحتى يتفرغ لعمله القضائي.
- التدخل في شؤون القاضي لا يجوز.
- لا تعارض بين استقلال القاضي وبين الرقابة عليه لان استقلاله لا يستوجب عدم مراقبته ولايمنحه الحصانة من هذه الرقابة.

- **لا مسؤولية للقاضي إذا كان الخطأ في حكمه خطأ سائغاً مألوفاً في الأمور الاجتهادية.**
- **إذا كان خطؤه من الخطأ الفاحش الذي لايحتمله الاجتهاد السائغ المقبول, فان القاضي يُسأل عن خطئه هذا، فإذا كان الخطأ متعمداً واعترف بذلك لزمه الضمان في ماله وعوقب بالعقوبة التي يستحقها ويعزل من وظيفته وولايته.**
- **واذا كان خطأ القاضي في سبب الحكم، كما لو قبل شهادة من لاتقبل شهادته ثم أصدر الحكم، فحكم الخطأ يكون على النحو التالي :**

1. **إذا كان المحكوم فيه حقاً من حقوق العباد, وهو مال لازال قائماً لدى القاضي إلى المحكوم عليه.**
2. **إذا كان المحكوم فيه حقاً ليس بمال, كالطلاق والعتاق, بطل الحكم وعادت المرأة إلى زوجها والعبد إلى سيده.**
3. **إذا كان المحكوم فيه من حقوق الله تعالى الخالصة, كقطع يد السارق ورجم الزاني المحصن لاينفذ لأنه باطل، فان نفذ فإن الضمان لهما من بيت المال.**

التعليل: لأن القاضي فيما قضى فيه من عقاب عليهما بالعقاب,إنما عمل لمنفعة المسلمين لما في العقاب من زجر, فكان خطؤه عليهم, ليكون الخطأ

بالضمان فيؤدَّى هذا الضمان من بيت المال ولايضمن القاضي شيئاً.

4. وإذا كان المحكوم فيه من الحقوق التي يجتمع فيها الحقّان وحق العبد فيها الغالب, كالقصاص في القتل والجروح, وقطع الأطراف, فإن القصاص لا يجب على القاضي لأنه مخطئ، وإنما تجب الدية من بيت المال على أحد الجانبين في المذهب الحنبلي.